

الطلاق وبعدها تزوج آخر امره ما لو ان الامن المذكور مشكوك في بلوغه
بالسنة فمهرها على ابيه البسنة ان تبه بلغ خمس سنين فما حصل انما يكمل
خمس سنين قلوا دعوا الامن المبلوغ بالحق حكمه فهل يصوق الحكم ببلوغه وهل
الطلاق لنفسه ام لا نسوا المذاك **الجواب** اذا دعت اليك المذكورة ان ولبها
زوجها بغتة اذها للمعتبر فان كان بعد التمكن والاقراء منها بالطلاق بعد العقد
لم يصح وان واقفا المشاهدة انما تقبل منها تقيضه بعد صدوره من
منها وان لم يدخل بها لم يحرمها اقراره بعد العقد وقال المساهدات المبرور
انها لم تاذن له بمسكوت ولا غيره بل كذبها فلا نكاح ويعتبر ان الشاهد
المذكور ان نكاحا عيبها هذا اذا كان قبل الحكم وان كان بعد الحكم لا يحسب
ما ذكره الامن اذ لم يثبت في رجوع الشاهد في محله قال الشاهد الذي احرم من
عم المرحوم في عيابه لو قال للفاضل اثنتان ثلاثة بنت فلانة ادت لك في ثوبها
بفكك من فلانة والحاظ به والشاهد من يعرفونها ذوات الفاضل لكن ذكرها
نسبها بان قال بعد العقد كذا فانما اقرت به المهر تذاكر وان انكرته حلفت
اسم وهو شاهد ما ذكرنا وما قول المساهد ان رثده احد فقال وهل يقبل قوله
انه استبد خمس سنين الى اخره فلو انك تقبل دعواه البلوغ بالحق
الما يثبت بانما دعوى الولد المبلوغ بالحق حكمه المسمى بمصده في بطنه

الله اعلم
الحوار

والله اعلم **مسئلة** عما اذا زوج الفاضل او منولى عقودها نكح عتيق لم
يهرها الرقوع غيبه الزوي بالنسب هل يصح اولادها فيه وانه يعخذ في المهره وهل
يقسوم من يعاطى ذكره من المصعصم ولو ذكره حاكم من حكمه الوقت المقتدرين ما هنا
الشك في صحتها هل ينفذ حكمه **الجواب** ان هذا النكاح لا يصح راسا
ومن تعاطا ذلك بعد العلم بما نقله اليه المدعي فسق بل يعزل من المنة واذا
حكم به حاكم مقلد حكمها هو نشأت حكمه الوقت تقضى حكمه اذ لا حثها ورفع
موزن مديم حتى قيل ان الغي المولى يصح رساله جرحه لا وفدا الا ان ما لم يرض
الصلاح كما نقله عنه الغي لا يجوز لاحد ان يحكم في هذا الزمان بعد يديه
فان فعل بقصر لعقد الا ختفاد في هذا الزمان وما لا يسكن حرم الله تعالى
لا يجوز الحكم بخله او الصالح او المشهور من الحكم بها ان الله تعالى وقد قال صلى
في حكمه العمومي بانيه الباطل من يدينه ولا من خلفه ومن لم يحكم بها انزل الله ناوله
هم العاقوب بل نقل ابر الصلح اليه حرام على هذا يجوز الحكم بخله والصالح
قال الركني رحمه الله تعالى ان خص امامه بالنسب اليه كخص الشارع بالنسب
الي المحنهد كما ناله في الروعة قال الرجب بقضه ولا شك في نقض ما صدر
منه غير متبرح خلق المعتمد عند اهل المذاهب ولا سدا ايضا في نقض ما صدر
منه في القضا وان وافق المعتمد اسمي نقله عنه انتم فمهم في رسمه واقول وقال

حوار

يصلح